



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الأطعمة

والذبائح

فتوى

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٧/١١/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٥/٥/٢٠٢٥ م

(العقيقة على الأنثى) فتوى رقم (٦٧٦٠)

سائل يقول:

ما حكم العقيقة عن البنت علماً بأن عمرها شهر، وإذا كان والدها لا يستطيع فهل تجب عليه؟

الجواب:

العقيقة تكون عن الأنثى كما تكون عن الذكر؛ فالأدلة عامة، إلا أنه يعق عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وإذا كان ولي أمر المولود معسراً فتسقط عنه العقيقة إلا إذا تيسر معه الحال فيما بعد، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٨٦].

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590